

## تخصيص موارد برنامج التعاون التقني للأقاليم، والاعتبارات الخاصة بالمخصصات القطرية

### والموافقة عليها

أبرزت مجموعتا العمل الأولى والثالثة التابعتين للجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل في اجتماعهما يوم 1 يوليو/تموز 2008، المبادئ الرئيسية التي ينبغي الاسترشاد بها عند تخصيص موارد برنامج التعاون التقني للأقاليم، وطلبنا من الإدارة أن تقدم مزيداً من المقترحات حول هذه المسألة ليتدارسها الاجتماع المشترك لمجموعتي العمل. كما طلب الاجتماع معلومات بشأن المعايير التي ينبغي أن يأخذها الممثلون الإقليميون في اعتبارهم عند تخصيص الموارد للأقاليم الفرعية ولأحد البلدان لاستخدام مرفق برنامج التعاون التقني والموافقة على كل مشروع على حدة.

### التخصيص الإقليمي:

أثناء المناقشات التي دارت في مجموعتي العمل بشأن مسألة المخصصات الإقليمية، كان هناك اتفاق في وجهات النظر حول ما يلي:

- ضرورة توفير مبلغ من موارد برنامج التعاون التقني كحد أدنى لكل بلد في أي إقليم؛
- ينبغي أن تعكس المخصصات الإقليمية لموارد برنامج التعاون التقني احتياجات أشد البلدان فقراً، بحسب تعريف مجموعة أقل البلدان نمواً، مع اعطاء أولوية خاصة لأفريقيا؛
- يجوز للمجلس أن يحدد نسبة لكل إقليم بصورة دورية.

كما أشير إلى أن التخصيص الفعلي لموارد برنامج التعاون التقني في السنوات الأخيرة بين الأقاليم المختلفة، ينبغي أن يُستخدَم كأحد عناصر تحديد المخصصات الإقليمية.

ويوضح الجدول 1 أدناه التوزيع الإقليمي لأموال برنامج التعاون التقني على امتداد الفترات المالية الثلاث الماضية (2002-2007)، الذي يبين التوزيع مع الموارد المخصصة لحالات الطوارئ وبدون هذه الموارد (مع استبعاد المشروعات المشتركة بين الأقاليم في الحالتين). ونظراً لأن أعضاء مجموعتي العمل يرون أن الموارد الإقليمية لبرنامج التعاون التقني ينبغي أن تُمنَح للممثلين الإقليميين / المديرين العاميين المساعدين، فإن التوزيع المبين في الجدول يشير إلى المسؤولية التشغيلية لكل مكتب إقليمي، وليس للتجمعات الإقليمية التي تطبق في إطار انتخابات المجلس. أما توزيع البلدان المؤهلة للحصول على مساعدات من برنامج التعاون التقني على سبيل المنحة الكاملة طبقاً للمسؤولية التشغيلية لكل مكتب إقليمي، فتُرد في الملحق 1.

**الجدول 1: التوزيع الإقليمي الفعلي لأموال برنامج التعاون التقني خلال الفترات المالية الثلاث الأخيرة**

مكتب إقليمي	المكتب الإقليمي لأفريقيا	المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي	المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	المكتب الإقليمي لأوروبا	المكتب الإقليمي للشرق الأدنى
نسبة المخصصات من برنامج التعاون التقني (بما في ذلك المبالغ المخصصة للطوارئ)	38%	23%	21%	8%	10%
نسبة المخصصات من برنامج التعاون التقني (بدون المبالغ المخصصة للطوارئ)	37%	21%	21%	9%	12%

وبناء على المبادئ التوجيهية التي سبقت الإشارة إليها، وفي ضوء التوزيع الجغرافي لأقل البلدان نمواً (انظر الملحق 1)، نقتراح المخصصات الإقليمية التالية على سبيل الاسترشاد لموارد برنامج التعاون التقني بخلاف حالات الطوارئ للنظر فيها من جانب الأعضاء.

**الجدول 2: اقتراح للمخصصات الإقليمية**

مكتب إقليمي	المكتب الإقليمي لأفريقيا	المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي	المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	المكتب الإقليمي لأوروبا	المكتب الإقليمي للشرق الأدنى
عدد بلدان الإقليم	47	34	33	27	14
المخصصات الاسترشادية (بدون مخصصات الطوارئ)	40%	24%	18%	10%	8%

وعند النظر في هذا الاقتراح، ينبغي استرعاء الاهتمام إلى ما يلي:

- أن من بين مجموع البلدان المؤهلة للحصول على مساعدات من برنامج التعاون التقني على شكل منحة كاملة، هناك 30 في المائة من إقليم أفريقيا، و22 في المائة من إقليم آسيا والمحيط الهادي، و21 في المائة من إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، و18 في المائة من إقليم أوروبا، و9 في المائة من إقليم الشرق الأدنى؛
- من بين أقل البلدان نمواً البالغ عددها 49 بلداً، هناك 32 بلداً في أفريقيا (65 في المائة)، و14 بلداً في آسيا (28 في المائة)، وبلدان في إقليم الشرق الأدنى (4 في المائة)، وبلد واحد في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (2 في المائة)، ولا يوجد أي بلد في إقليم أوروبا أو آسيا الوسطى؛
- تم تعديل المسؤولية التشغيلية للمكاتب الإقليمية في عام 2007. وقد أثر ذلك بشكل خاص على توزيع البلدان بين إقليم أوروبا وإقليم الشرق الأدنى، حيث تولى مكتب أوروبا المسؤولية عن بلدان آسيا الوسطى، بينما تم تحويل بلدين من إقليم الشرق الأدنى إلى إقليم أفريقيا (يرجى الرجوع إلى الملحق 1 لمعرفة التفاصيل). ولهذا التعديل أهميته عند مقارنة المخصصات المقترحة بالمخصصات الفعلية لهذه الأقاليم الثلاثة في الماضي؛
- سيتم إدارة الموارد اللازمة لمشروعات الطوارئ والمشروعات المشتركة بين الأقاليم بمعرفة المقر، وسيتم تخصيصها بين الأقاليم بحسب احتياجاتها.

وينبغي ملاحظة أن المدير العام المساعد للتعاون التقني يظل مسؤولاً عن الالتزام بالمخصصات الكاملة لبرنامج التعاون التقني أثناء الفترة المالية التي تتم فيها الموافقة على هذه المخصصات. وبناءً على ذلك، فإن استخدام المخصصات الإقليمية سيكون موضع رصد عن كثب مع إعادة برمجة المخصصات الإقليمية التي لم يتم الالتزام بها إلى أقاليم أخرى بحسب الاحتياجات. وبغية تلافي التطبيق الجامد للاقتراح المذكور أعلاه بشأن المخصصات الإقليمية، وحتى يمكن تصحيح أي التزام بالزيادة أو العجز في المخصصات الإقليمية، فبإمكان المجلس أن يطلب النظر في هذه المخصصات أو إعادة تأكيدها كل 4 سنوات في إطار الخطة المتوسطة الأجل.

#### إدارة المخصصات الإقليمية بواسطة الممثلين الإقليميين وإجراءات الموافقة على المشروعات كل على حدة:

اقترح نموذج لتطبيق اللامركزية في برنامج التعاون التقني بصورة شفوية الاجتماع المشترك لمجموعتي العمل الأولى والثالثة يوم 16 مايو/أيار 2008، وكان أهم ما فيه هو الإجراءات الخاصة بالموافقة على المشروعات كل على حدة. ويرد هذا النموذج مرة أخرى في الملحق 2 للعمل، مع الأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت في مجموعتي العمل منذ ذلك التاريخ.

ستعمل جميع المكاتب اللامركزية ضمن السلطة المخولة للمدير العام المساعد لمصلحة التعاون التقني في المسائل المتعلقة ببرنامج التعاون التقني. وفي هذا الإطار، سيكون الممثلون الإقليميون، يساعدهم في ذلك المنسقون في الأقاليم الفرعية، مسؤولون عن التكفل بأن تظل الموافقة على جميع مشروعات برنامج التعاون التقني موجهة نحو الطلب، وأن تتسق المشروعات الموافق عليها مع معايير الموافقة على هذه المشروعات التي أقرها المجلس في عام 2005 (والواردة في الملحق 3 بهذه الوثيقة)، وأن المخصصات الإقليمية موزعة على البلدان بطريقة مرنة وعادلة، وأن قرار المجلس في عام 2005 بإعطاء الأولوية عند تخصيص موارد برنامج التعاون التقني لبلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، ولأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية مازال يراعى، وأن المخصصات الإقليمية لبرنامج التعاون التقني يُلتزم بها التزاماً كاملاً. وسيقوم المقر بمتابعة وثيقة للتأكد من الالتزام بالإرشادات التي يعطيها المجلس، حيث سيكون للمجلس الحق في اتخاذ ترتيبات تصحيحية إذا لزم الأمر.

وبغض النظر عن الدور السابق ذكره للممثلين الإقليميين في إدارة المخصصات الإقليمية، فإن الإدارة توافق على تحويل سلطة الموافقة على أحاد المشروعات إلى الممثلين الإقليميين، والمنسقين في الأقاليم الفرعية، والممثلين القطريين على التوالي. وبناءً على ذلك، تقترح الإدارة أن يكون نصيب التخصيص الإقليمي (المقترح أن يكون 4 في المائة) تقديراً إشارياً للمشروعات الإقليمية التي يوافق عليها الممثل الإقليمي. وبالمثل، يجنب نصيب للمخصص الإقليمي لاستخدامه بمعرفة المنسقين في كل إقليم من الأقاليم الفرعية للموافقة على المشروعات في هذه الأقاليم الفرعية (يقترح أن تكون النسبة 0.2 في المائة من المخصص الإقليمي في كل بلد من بلدان الإقليم الفرعي). وهذه المبالغ المخصصة للمشروعات الإقليمية ودون الإقليمية تستند إلى متوسط المخصصات الفعلية لمثل هذه المشروعات في الفترات المالية الثلاث الأخيرة. ومع ذلك، فإن هذه المبالغ المحددة ليست سوى مبالغ استرشادية يمكن تخفيضها لمصلحة المشروعات القطرية إذا لم تستخدم

بالكامل أو زيادتها بالتشاور مع ممثلي المنظمة القطريين إذا استدعى الطلب على المشروعات الإقليمية ودون الإقليمية مثل هذه الزيادة.

وسيوضع المبلغ المتبقي من المخصصات الإقليمية تحت تصرف الممثلين القطريين للمنظمة لكي يوافقوا على المشروعات القطرية الممولة من برنامج التعاون التقني طبقاً للمعايير المحددة (الملحق 3)، بما في ذلك الحصول على مبلغ 200 000 دولار للبلد الواحد في إطار مرفق برنامج التعاون التقني. ومع ذلك، سيقوم الممثل الإقليمي بالتأكد من أن التخصيص الفعلي لكل بلد لا يتجاوز السقف الأعلى لموارد برنامج التعاون التقني التي خصصت للبلد في الفترات المالية الثلاث السابقة، مع إجراء حوار مع الممثل القطري للمنظمة والمنسق في الإقليم الفرعي في حالة تلقي طلبات من بلد ما تتخطى هذا السقف.

ولم يطرأ أي تغيير على طرائق استخدام مرفق برنامج التعاون التقني، الذي ينبغي أن يظل متاحاً للاستخدام على المستويات القطرية ودون الإقليمية والإقليمية، بما يسمح بالحصول على موارده بترتيبات مبسطة.

## الملحق 1

توزيع البلدان الأعضاء المؤهلة للحصول على مساعدات من برنامج التعاون التقني على سبيل المنح الكاملة،  
بحسب المسؤوليات التشغيلية للمكاتب الإقليمية للمنظمة

المكتب الإقليمي للشرق الأدنى	المكتب الإقليمي لأوروبا	المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي	المكتب الإقليمي لأفريقيا
الجزائر	ألبانيا	أنتيغوا وباربودا	أفغانستان	أنغولا
البحرين	أرمينيا	الأرجنتين	بنغلاديش	بنن
مصر	أذربيجان	جزر البهاما	بوتان	بوتسوانا
إيران	بيلاوس	بربادوس	كمبوديا	بوركينافاسو
العراق	البوسنة والهرسك	بليز	الصين	بوروندي
الأردن	بلغاريا	بوليفيا	جزر كوك	الكاميرون
لبنان	كرواتيا	البرازيل	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	الرأس الأخضر
الجمهورية العربية الليبية	هنغاريا	شيلي	فيجي	جمهورية أفريقيا الوسطى
موريتانيا	جورجيا	كولومبيا	الهند	تشاد
المغرب	كازاخستان <sup>(1)</sup>	كوستاريكا	إندونيسيا	جزر القمر
عمان	قيرغيزستان <sup>(1)</sup>	كوبا	كيريباتي	الكونغو
الجمهورية العربية السورية	لاتفيا	دومينيكا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كوت ديفوار
تونس	ليتوانيا	الجمهورية الدومينيكية	ماليزيا	جمهورية الكونغو
اليمن	ملدوفا	الإكوادور	ملاييف	جيبوتي
	الجبل الأسود	السلفادور	جزر مارشال	غينيا الاستوائية
	بولندا	غرينادا	ولايات ميكرونيزيا الموحدة	إريتريا
	رومانيا	غواتيمالا	منغوليا	إثيوبيا
	الاتحاد الروسي	غيانا	ميانمار	غابون
	صربيا	هايتي	ناورو	غامبيا
	سلوفاكيا	هندوراس	نيبال	غانا
	طاجيكستان <sup>(1)</sup>	جامايكا	نيوي	غينيا
	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	المكسيك	باكستان	غينيا بيساو
	تركيا	نيكاراغوا	بالاو	كينيا
	تركمنستان <sup>(1)</sup>	بنما	بابوا غينيا الجديدة	ليسوتو
	أوكرانيا	باراغواي	الفلبين	ليبيريا
	أوزبكستان <sup>(1)</sup>	بيرو	ساموا	مدغشقر
		سانت كيتس ونيفيس	جزر سليمان	ملاوي
	كوسوفو (صربيا)	سانت لوسيا	سري لانكا	مالي
		سانت فنسنت وجزر غرينادين	تايلند	موريشيوس
		سورينام	تيمور ليشتي	موزامبيق
		ترينيداد وتوباغو	تونغا	ناميبيا
		أوروغواي	توفالو	النيجر
		فنزويلا	فانواتو	نيجيريا
			فيجي نام	رواندا
				سان تومي وبرينسيبي
				السنگال
				سيشيل
				سيراليون
				الصومال
				جنوب أفريقيا
				السودان <sup>(1)</sup>
				سوازيلند
				تنزانيا
				توغو
				أوغندا
				زامبيا
				زيمبابوي

(1) الخط الغامق: أقل البلدان نموا.

(1) محولة من إقليم الشرق الأدنى

الملحق 2نموذج للامركزية في برنامج التعاون التقنيالمبادئ

طبقا لتوصية التقييم الخارجي المستقل وتماشيا مع سياسة المنظمة في مجال اللامركزية، حيث يتولى الممثلون القطريون للمنظمة، والمنسقون في الأقاليم الفرعية، والممثلون الإقليميون مسؤولية الدورة الكاملة للمشروعات كل في مجاله، ومع الاستفادة من القدرات الموجودة استفادة كاملة، لاسيما في أفرقة الأقاليم الفرعية المتعددة التخصصات، فمن المقترح أن تكون المسؤولية عن برنامج التعاون التقني هي مسؤولية لا مركزية على جميع مستويات الهيكل التنظيمي اللامركزي لمنظمة الأغذية والزراعة.

ولكن، عندما يحدث ذلك، فإن المكاتب اللامركزية ستقوم بعملها فيما يتعلق ببرنامج التعاون التقني في إطار المسؤولية المخولة للمدير العام المساعد لمصلحة التعاون التقني، الذي يعمل - كما هو الحال الآن - نيابة عن المدير العام. وعلى المكاتب اللامركزية أن تتكفل بشكل خاص بمواصلة مراعاة معايير برنامج التعاون التقني، وأن الموارد مازالت توزع بطريقة مرنة وعادلة فيما بين البلدان والأقاليم، مع إعطاء أولوية لبلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، وأقل البلدان نموا، و البلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، مع الالتزام بمخصصات البرنامج كاملة.

وسيتم التكفل بجودة المشروعات التي ووفق عليها من خلال شروط الموافقة التقنية والاستعراض الذي تقوم به لجنة استعراض البرامج والمشروعات، رغم أنه سيكون هناك تفكير في دمج هذا الاستعراض مع تقدير المشروعات مقابل معايير برنامج التعاون التقني، التي تتداخل بصورة واضحة مع معايير لجنة استعراض البرامج والمشروعات.

النموذج المقترح

• في المقر: سيتم الاحتفاظ بقدرة على إدارة مشروعات الطوارئ والمشروعات المشتركة بين الأقاليم، وللموافقة على تقديرات المشروعات الإقليمية. وستظل المسؤولية عن الموافقة التقنية في يد الشُعَب التقنية المعنية في المقر، والتي تستطيع تفويض مسؤوليتها إلى أحد الموظفين الفنيين المناسبين في الإقليم أو الإقليم الفرعي. وبالإضافة إلى ذلك، ستظل المسؤولية عن الرصد والإشراف على مستوى المنظومة عن استخدام مخصصات برنامج التعاون التقني وعن كتابة التقارير، في يد المقر ضمنا لمساءلة المدير العام عن استخدام موارد برنامج التعاون التقني من الناحية المالية الموضوعية. وسيوفر المقر توجيهات إلى الهيكل التنظيمي اللامركزي بشأن جميع المسائل المتعلقة ببرنامج

التعاون التقني، كما سيكون له سلطة اتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة عدم الوفاء بالمسؤوليات الموكولة على المستويات اللامركزية.

- على المستوى الإقليمي: سيكون الممثلون القطريون مسؤولون عن إدارة المخصصات الإقليمية من أموال برنامج التعاون التقني، بالتشاور الوثيق مع المنسقين في الأقاليم الفرعية، وعن كفاءة توزيع هذه الأموال على المشروعات القطرية وشبه الإقليمية الموافق عليها طبقاً للمبادئ السابق ذكرها، وطبقاً للقرارات المتخذة فيما يتعلق بتخصيص مبالغ للمشروعات الإقليمية ودون الإقليمية.

وعند تجهيز طلبات للمشروعات الإقليمية الممولة من برنامج التعاون التقني، سيتزعم الممثلون القطريون عملية الصياغة بالتشاور الوثيق مع الخبراء الفنيين المعنيين (سواء في المقر أو في الجهات اللامركزية) مع مراعاة أي أطر للأولويات الإقليمية المتوسطة الأجل في المنظمة أو أي أطر أخرى تحدد أولويات، وكذلك مستوى تخصيص مخصصات إقليمية لمثل هذه المشروعات. وفي الوقت المناسب من هذه العملية، سيقوم الممثلون القطريون بتقدير الطلب المقدم على أساس معايير برنامج التعاون التقني، ويحيلون هذا التقدير إلى المقر لاعتماده. وبعد تلقي الموافقة الفنية، واعتماد التقدير وتعليقات لجنة استعراض البرامج والمشروعات، يقوم الممثلون القطريون بالموافقة على المشروع بموجب السلطة المخولة للمدير العام المساعد لإدارة التعاون التقني، الذي يعمل نيابة عن المدير العام.

وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الممثل القطري باستعراض التقدير الذي وضعه المنسقون الإقليميون الفرعيون عن المشروعات دون الإقليمية، بمضاهاته بمعايير برنامج التعاون التقني.

- على المستوى دون الإقليمي: تنطبق نفس المهام السابق ذكرها فيما يتعلق بالمشروعات الإقليمية، بعد إدخال جميع التعديلات الضرورية، على المنسق الإقليمي الفرعي بالنسبة للمشروعات دون الإقليمية، ومع مراعاة المخصصات المقررة للمشروعات دون الإقليمية.

وبالإضافة إلى ذلك، سيكون كل منسق إقليمي فرعي مسؤولاً عن اعتماد التقديرات الخاصة بالمشروعات القطرية التي يعدها الممثلون القطريون للمنظمة عن المشروعات دون الإقليمية المعنية. كما سيكون المنسق الإقليمي الفرعي مسؤولاً عن متابعة استخدام موارد برنامج التعاون التقني في الإقليم الفرعي وأن يساند الممثلين القطريين للمنظمة أثناء دورة المشروعات الممولة من البرنامج، بحسب الظروف، وذلك بالتعاون الوثيق مع الممثلين القطريين، من أجل تشجيع استخدام موارد البرنامج في الإقليم الفرعي طبقاً للمبادئ السابق ذكرها<sup>1</sup>.

- على المستوى القطري: تنطبق نفس المهام السابق ذكرها فيما يتعلق بالمشروعات دون الإقليمية، بعد ادخال التعديلات الضرورية، على الممثلين القطريين للمنظمة عن المشروعات القطرية، مع مراعاة ما جاء في إطار

<sup>1</sup> بالنسبة للبلدان التي لا تدخل ضمن المكتب دون الإقليمي، يقوم الممثل الإقليمي بدور المنسق الإقليمي الفرعي.

الأولويات القطرية المتوسطة الأجل، وإطار الأمم المتحدة للمساعدات الإنمائية، أو أي أولويات أخرى مقررّة متفق عليها مع الحكومة، ومع اعتماد التقدير بمعرفة المنسق الإقليمي الفرعي<sup>2</sup>. ومع ذلك، وحيث أنه لا يوجد تخصيص للمخصصات الإقليمية بحسب البلدان بخلاف مبدأ العالمية في الحصول على مرفق برنامج التعاون التقني، فإن على الممثل القطري للمنظمة أن يتشاور مع الممثل الإقليمي قبل استهلال عملية طلب مساعدة من برنامج التعاون التقني، لكي يضمن توافر الموارد.

---

<sup>2</sup> بالنسبة للبلدان التي لا يوجد بها ممثل قطري للمنظمة، يقوم المنسق الإقليمي الفرعي بدوره، مع قيام الممثل الإقليمي باعتماد التقدير.



## الملحق 3

## معايير الموافقة على المشروعات في برنامج التعاون التقني حسبما اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2005

المعايير	المساعدة المقدمة من برنامج التعاون التقني	المساعدة في حالات الطوارئ المقدمة من برنامج التعاون التقني
1- أهلية البلدان	جميع أعضاء المنظمة مؤهلون للحصول على المساعدة الفنية المدعومة من برنامج التعاون التقني. بيد أن البرنامج يولي عناية خاصة لمساعدة البلدان الأكثر احتياجاً، ولا سيما بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، و/أو البلدان النامية الجزرية الصغيرة. أما حصول الدول النامية ذات الدخل المرتفع والبلدان المتقدمة على المساعدة الفنية عن طريق برنامج التعاون التقني، فينبغي أن يتم فقط على أساس استرداد التكاليف بالكامل.	تخصص نسبة خمسة عشرة في المائة من اعتمادات برنامج التعاون التقني بشكل إرشادي لمشروعات الطوارئ والإحياء، وهي متاحة لجميع أعضاء المنظمة
2- الأهداف والأغراض	ينبغي أن تسهم المساعدة المدعومة من برنامج التعاون التقني في الأمن الغذائي الأسري أو القطري، وفي تحسين سبل العيش في الريف والحد من الفقر، تماشياً مع هدف مؤتمر القمة العالمي للأغذية والأهداف الإنمائية للألفية والغايات والأهداف الاستراتيجية لمنظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتوفير المنافع العامة العالمية.	ينبغي تقديم مساعدات في حالات الطوارئ والإحياء مدعومة من برنامج التعاون التقني تحسباً أو متابعة بشكل مباشر للطوارئ التي تندرج ضمن مجال عمل منظمة الأغذية والزراعة؛ وينبغي توجيه المساعدات صراحة نحو إعادة سبل عيش أشد الأسر فقراً وأكثرها تأثراً بحالات الطوارئ، وينبغي أن تسعى إلى الحد من ضعف الأسر المتضررة من الطوارئ في المستقبل.
3- الأولويات القطرية أو الإقليمية	ينبغي توجيه المساعدة المدعومة من برنامج التعاون التقني نحو الأولويات القطرية أو الإقليمية المرتبطة بالأهداف والأغراض المحددة في المعيار 2، وينبغي أن تكون تلك الأولويات، عند تطبيقها، متسقة مع أطر الأولويات القطرية المتوسطة الأجل في المنظمة وأن تنبثق عن عمليات تحديد أولويات برنامج التعاون التقني على الصعيد القطري.	لا تخضع المساعدة المقدمة من برنامج التعاون التقني في حالات الطوارئ لأي عملية لتحديد الأولويات القطرية.
4- وجود ثغرة أو مشكلة حرجة	ينبغي توجيه المساعدة المدعومة من برنامج التعاون التقني نحو ثغرة أو مشكلة فنية حرجة حددها بوضوح المستفيدون أو أصحاب المصلحة. وتتقتضي تعاوناً فنياً ضمن الإطار الزمني الذي يمكن أن يتيحه البرنامج ولكن لا يمكن أو لا ينبغي إتاحتها عن طريق موارد أخرى.	ينبغي أن يكون القصد من المساعدة المقدمة من برنامج التعاون التقني في حالات الطوارئ هو الاستجابة بسرعة شديدة دعماً للتدخلات في المجالات المواضيعية التي أظهرت المنظمة أنّ لها ميزة نسبية فيها.
5- الآثار المستدامة	ينبغي أن تسفر المساعدة المدعومة من برنامج التعاون التقني عن مخرجات ونتائج محددة بوضوح تفضي إلى تأثيرات. ويجب أن تكون لها تأثيرات تحفيزية أو مضاعفة، ومنها مثلاً زيادة تعبئة الأموال للاستثمار. وينبغي أن تكون هذه النتائج والتأثيرات قابلة للاستدامة. ولن تُقبل طلبات للحصول على مساعدات من برامج التعاون التقني عندما تكون نتيجة للمتابعة غير الفعالة لبرامج التعاون التقني السابقة.	ينبغي توجيه مساعدات الطوارئ المقدمة من برنامج التعاون التقني نحو تقديم المدخلات للإحياء المستدام للأنشطة الإنتاجية، وللتعاون الفني لدعم الاستجابات الفعالة من الحكومات (أو من المانحين) بما في ذلك تحديد المدخلات الضرورية. وينبغي توجيه مساعدات الطوارئ والإحياء المدعومة من برامج التعاون التقني نحو التدخلات التي تؤدي إلى زيادة احتمال توجيه موارد إضافية من المانحين و/أو الحكومات نحو الإغاثة الفورية والإحياء على المدى الأطول. وينبغي تجنب تقديم مساعدة متكررة للتصدي لأنواع

المعايير	المساعدة المقدمة من برنامج التعاون التقني	المساعدة في حالات الطوارئ المقدمة من برنامج التعاون التقني
		متكررة من الطوارئ في نفس البلد، بل إعادة توجيه تلك المساعدة نحو تحقيق تأثير أكثر استمراراً من أجل اتقاء حدوث نفس هذه الطوارئ والتأهب لها.
6- النطاق والمدة	ينبغي ألا يتطلب أي من مشاريع برنامج التعاون التقني ميزانية تتجاوز 500 000 دولار أمريكي وينبغي إكماله في غضون 24 شهراً. ويمكن تمديد الفترة إلى 36 شهراً، حيثما كان ذلك مبرراً، وعلى أساس النظر في كل حالة على حدة. والحد الأقصى لميزانية أي مشروع من مشروعات مرفق برنامج التعاون التقني هو 200 000 دولار أمريكي لفترة سنتين، وينبغي إكمال المشروع بحلول نهاية فترة السنتين التي تمت الموافقة عليه فيها	
7- الالتزام الحكومي	ينبغي أن تتضمن طلبات الحصول على مساعدة من برنامج التعاون التقني التزاماً رسمياً من الحكومة/الحكومات أو المنظمات الإقليمية بتقديم جميع ما يلزم من مدخلات وموظفين وترتيبات مؤسسية لكفالة بدء المساعدة المطلوبة المدعومة من برنامج التعاون التقني وتنفيذها ومتابعتها في الوقت المناسب وبفعالية.	
8- بناء القدرات	ينبغي أن تُعين المساعدة المدعومة من برنامج التعاون التقني، حيثما أمكن، على بناء القدرات القطرية أو الإقليمية لكفالة عدم تكرار الثغرات والمشاكل الحرجة التي توجه إليها هذه المساعدة أو لكفالة إمكانية حل تلك الثغرات أو المشاكل بفعالية على الصعيد القطري أو الإقليمي.	ينبغي أن تؤدي المساعدة المدعومة من برنامج التعاون التقني للطوارئ والإحياء إلى زيادة قدرة الحكومة والمجتمعات والأسر المتضررة على تحمل صدمات مماثلة في المستقبل أو على التصدي لتلك الصدمات دون اللجوء إلى مساعدة خارجية.
9- مراعاة المنظور الجنساني	يجب أن تراعى المساعدة المدعومة من برنامج التعاون التقني المنظور الجنساني في مراحل التحديد والتصميم والتنفيذ وأن تكون متماشية مع خطة عمل المنظمة للمساواة بين الجنسين.	
10- الشراكة والمشاركة	ينبغي أن تسهم المساعدة المدعومة من برنامج التعاون التقني، حيثما أمكن، في إقامة شراكات وتحالفات جديدة أو معززة، بما في ذلك عن طريق التمويل المشترك، وأن تؤدي إلى زيادة مشاركة الرجال والنساء الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي ومن الفقر في عمليات صنع القرارات الأساسية.	